ISSN: 2090 – 0449 Online
Type of License: CC BY-NC-ND
DOAJ API documentation: 359c88a5cecf4f7faa1c2f538c431346

الدين والتعليم والتنمية
قراءة في تاريخ الحضارة الإسلامية

أ.د. بديع العابد

رئيس الجمعية الأردنية لتاريخ العلوم (سابقًا)
العميد الأسبق لكلية الهندسة_ جامعة الإسراء
عمان – المملكة الأردنية الهاشمية

مُلَخّصْ

الحضارة الإسلامية من الحضارات التي سادت وحفرت بصماتها في التاريخ، وعلى الرغم من محاولات طمسها، وتغييبها كليًا من التداول المعرفي، ومن البرامج الدراسية في الجامعات والمعاهد العلمية العربية والإسلامية، ومن المشهدين المعرفي والثقافي العالميين، واستبدالها بالمنتج الحضاري الغربي، إلا أن السبب في حضور الحضارة الإسلامية وتعذر تغييبها هو العلم، الذي اتكأت عليه في نهضتها وتَسَيُّدِها في الماضي، وهو العامل الرئيس في تلمسها طريقها للنهوض من جديد، لاستعادة دورها الحضاري. وإيمانًا بدور العلم في الإسلام، ومن أجل الارتقاء بالحضارة الإسلامية، والمساهمة في استعادة دورها الحضاري، يهدف هذا البحث إلى التعريف بأهمية العلم في الدين الإسلامي، وسيعرض البحث لدور القرآن الكريم والسنة الشريفة في الحث على طلب العلم. بالإضافة إلى توضيح دور الدين في دعم العلم والعلماء والبحث العلمي، وتعزيز التنمية. كما سيبين البحث دور المؤسسات الدينية كمؤسسات الصدقات التطوعية، والزكاة، والوقف في دعم العلم وتفعيل التنمية. ويركز على دور مؤسسة الوقف التي شكلت الآلية التطبيقية لرسالة الدين في الحث على العلم وتحقيق التنمية الشاملة والدائمة. وسيخلص البحث إلى الدعوة إلى تفعيل هذه الإنجازات والبناء عليها وتطويرها، وإعادة توظيفها، لبناء الثقة بالنفس، وتحقيق استقلالنا التربوي، والتعليمي، والثقافي، والاقتصادي، والتنموي، ومن ثَمَّ فرض حضورنا الحضاري في العالم.

بيانات الدراسة:

تاريخ استلام البحث: ٩ مايو ٢٠١٥
تاريخ قبول النشر: ٢١ أغسطس ٢٠١٥

كلمات مفتاحية:

الصدقات التطوعية، الزكاة، الوقف، المباني التعليمية، البيمارستانات

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

بديع العابد. "الدين والتعليم والتنمية: قراءة في تاريخ الحضارة الإسلامية".- دورية كان التاريخية.- العدد الواحد والثلاثون؛ مارس ٢٠١٦. ص١٠٨ – ١٢٢.

مُقَدِّمَة

التاريخ الإنساني صراع حضارات، يسود بعضها ويتراجع بعضها الآخر، وتترك حضارات بصماتها في التاريخ، وتندثر أُخرى دونما اثر أو فرصة للنهوض، والحضارة الإسلامية من الحضارات التي سادت وحفرت بصماتها في التاريخ، فإنجازاتها في: التربية، والآداب، والقانون، والعلوم، والفنون، والعمارة، والهندسة والطب... إلخ؛ والثقافة على إطلاقها وتنوعها، قائمة وماثلة وفاعلة على الرغم من تعثرها، وعلى الرغم من محاولات طمسها، وتحنيطها، وتغييبها كليًا من التداول المعرفي، ومن البرامج الدراسية في الجامعات والمعاهد العلمية العربية والإسلامية، ومن المشهدين المعرفي والثقافي العالميين، واستبدالها بالمنتج الحضاري الغربي. والسبب في حضور الحضارة الإسلامية وتعذر تغييبها هو العلم، الذي اتكأت عليه في نهضتها وتَسَيُّدِها في الماضي، وهو العامل الرئيس في تلمسها طريقها للنهوض من جديد، لاستعادة دورها الحضاري، فالعلم ركيزة من ركائزها وغرض من أغراضها، ومحرك مسارها، وباعث نهضتها، ودعامة رقيها، ووسيلتها للنهوض، في الحاضر والمستقبل، وبالجملة العلم هو البيئة الحاضنة لحضورها، ولآلية عملها، وانتشارها.

الأهداف والمنهجية

إيمانًا بدور العلم في الإسلام، ومن أجل الارتقاء بالحضارة الإسلامية، والمساهمة في استعادة دورها الحضاري، وتأكيد حضوره،

يهدف هذا البحث إلى التعريف بأهمية العلم في الدين الإسلامي، وسيعرض البحث لدور القرآن الكريم والسنة الشريفة في الحث على طلب العلم. كما يهدف البحث إلى توضيح دور الدين في دعم العلم والعلماء والبحث العلمي، وتعزيز التنمية. كما سيبين البحث دور المؤسسات الدينية: كمؤسسات: الصدقات التطوعية، والزكاة، والوقف في دعم العلم وتفعيل التنمية. ويركز على دور مؤسسة الوقف التي شكلت الآلية التطبيقية لرسالة الدين في الحث على العلم وتحقيق التنمية الشاملة والدائمة. ولتحقيق ذلك سيعرض البحث للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الخاصة ببيان دور العلم في بناء المجتمع الإسلامي، والحث على تحصيله وتوظيفه في خدمة المجتمع. وكذلك للنصوص الخاصة بالصدقات والزكاة ودورها في التكافل الاجتماعي وتفعيل التنمية.

كما سيعرض البحث لبعض كتب الوقف الخاصة بالتربية والتعليم والتكافل الاجتماعي. وسيبين البحث أن في مؤسسة الوقف تأسست: مناهج التربية والتعليم، وأساليب التدريس، ورتب والقاب المدرسين، وتراتيبية التعليم، والدرجات العلمية، وعرف التفرغ العلمي، والمنح الدراسية، والتعليم الداخلي. وفي الوقف تشكلت أسس الرعاية الاجتماعية للأيتام والمسنين من النساء والرجال. كما تأسست نظم إدارة المستشفيات، وأساليب تدريس الطب، وتصميم المشافي وتجهيزاتها الخدمية. وفي الوقف تشكلت أدوات الاستثمار، وقننت قواعد التنمية، وفعلت أساليبها، وطبقت التنمية الشاملة والدائمة ("المستدامة") في الاقتصاد الإسلامي. وسيخلص البحث إلى الدعوة إلى تفعيل هذه الإنجازات والبناء عليها وتطويرها، وإعادة توظيفها، لبناء الثقة بالنفس، وتحقيق استقلالنا التربوي، والتعليمي، والثقافي، والاقتصادي، والتنموي، ومن ثم فرض حضورنا الحضاري في العالم. وسأبدأ ببيان أهمية العلم بالإسلام.

أولاً: مكانة وأهمية العلم في الإسلام

الإسلام بدأ بالعلم، حيث خاطب الحق سبحانه وتعالى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بـ: "**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**" (العلق:١-٦). وكذلك في قوله تعالى: "**الرَّحْمَنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ. عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**" (الرحمن: ١-٤). كما جعل الإسلام العلم ميّزة وفضيلة في الإنسان على سائر المخلوقات، كما في قوله تعالى: "**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ...**" (البقرة:٣٢). كما جعل الإسلام العلم وسيلة للتفاضل بين العباد، كما في قوله تعالى: "**إنما يخشى الله من عباده العلماء**" (فاطر:٢٨). وكذلك في قوله تعالى: "**هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ...**" (الزمر:١٠). وكذلك في قوله تعالى: "**يرفع الله الذين آمنوا منكم وأتوا العلم درجات**" (المجادلة:١١). كما كرم الإسلام العلماء فجعلهم شهودًا على وحدانية الله، كما في قوله تعالى: "**والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا**" (آل عمران:٧). وكما في قوله تعالى: "**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط**" (آل عمران:١٨). كما بين الإسلام سعة العلم وعدم محدوديته: كما في قوله تعالى: "**قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**" (الإسراء:٨٥). وكما في قوله تعالى: "**وقل ربي زدني علمًا**" (طه: ١١٤).

والآيات القرآنية الدالة على مكانة وقيمة العلم في الإسلام أكبر من أن يتسع المجال لحصرها في هذا البحث. وكذلك الآيات والسور التي تحث على: التأمل، والتفكر، والتبصر في خلق الله، الذي لا يتم إلا بالعلم، مثل سور: القمر، والمُلك، والمعارج، والمُرسلات، والنبأ، والنازعات، والتكوير، والانفطار، والانشقاق، والطارق، والشمس. فالعلم هو: الآلية التي يتم بها الإيمان واكتشاف قدرات وابداعات الله في الخلق. كما رفع الرسول عليه السلام مكانة العلماء، فقال: "**مَنْ سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقا إلى الجنة وأن العلماء ورثة الأنبياء**"[١]؛ وقال أيضًا: "**أطلب العلم لو بالصين**"[٢]؛ وقال أيضًا: "**طلب العلم فريضة على كل مسلم**"[٣]؛ وقال عليه السلام أيضًا: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"[٤].الأمر الذي جعل العالم العربي الغرناطي ابن جُزي (ت.٧٤١هـ) يقول أن: العلم فرض عين وفرض كفاية، كما جعل الاشتغال بالعلم أفضل من العبادات. فيما سبق عرضت لبعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الخاصة ببيان دور العلم والحث على تحصيله؛ والتي وضحت بدورها البيئة التي نشأت بها العلوم، وانتشرت المعرفة، وعلت وسادت الحضارة الإسلامية، بنشاط علمائها، وغزارة وتنوع انتاجهم العلمي. وسأعرض فيما يلي من دراسة وتحليل لدور الإسلام في تمويل التحصيل العلمي، وتحقيق التكافل الاجتماعي، والتنمية الشاملة والدائمة. وسأبدأ بالصدقات.

ثانيًا: الصدقات ودعم البحث العلمي

إن الصدقة الجارية الواردة في الحديث النبوي الشريف، تشكل الآلية التطبيقية لدعم البحث العلمي، وتشمل ثلاثة أنواع، وهي: الصدقات التطوعية، والزكاة، والوقف.

١/٢- الصدقات التطوعية:

وهي التي ليست بزكاة ولا بوقف، أي لا قيود شرعية على جمعها، ولا على صرفها، كالزكاة والوقف، فهي تبرع شخصي تخضع لشروط ورغبات المتصدقين من أهل الخير. فمنها ما يصرف للفقراء والمحتاجين وباقي أوجه الخير؛ ومنها ما يصرف للتحصيل العلمي، فالصدقات التطوعية إما أن تكون عينية في صورة ملبسٍ أو مأكلٍ؛ أو نقدية مالية، تصرف بدورها لشراء الملبس والمأكل، ودفع مخصصات المشتغلين بالعلم، فتحقق التكافل الاجتماعي وتفعل التنمية الاقتصادية.

ولقد حث القرآن الكريم على ضرورة إخراجها كما في قوله تعالى: "**إن تبدوا الصدقات فنعما هي...**" (البقرة:٢٧١). وكذلك في قوله تعالى: "**يمحق الله الربا ويربي الصدقات...**" (البقرة:٢٧٦).

واللافت أن الصدقات التطوعية التي تخصص للتكافل الاجتماعي على اختلاف مقاديرها، قلت أو كثرت، تصرف من عامة الناس للفقراء والمحتاجين. أما التي تصرف للعلم، ففي الأعم الأغلب، يكون المتصدقون بها من الأغنياء والميسوريين، وفي الماضي كانت تصرف من الخلفاء، والوزراء، والأغنياء من الناس. فمن الخلفاء من أنشأ دور العلم **كبيت الحكمة** ببغداد[٥]، الذي ساهم في إنشائه ثلاثة خلفاء هم: المنصور(١٣٦-١٥٨هـ/٧٥٤-٧٧٥م)، وهارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٦-٨٠٩م)، والمأمون (١٩٨-٢١٨هـ/ ٨١٣-٨٣٣م)، وكان مركزًا علميًا للترجمة والتأليف، جمع ورعى العلماء على اختلاف علومهم وأجناسهم وأديانهم. ومنها **دار الحكمة**[٦] في القاهرة التي أنشاها الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله (٣٨٦-٤١١هـ/٩٩٦-١٠٢١م)، سنة (٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، وألحق بها **خزانة كتب** (مكتبة) حوت ١.٦٠٠.٠٠٠ مجلدًا، منها ٦.٥٠٠ مخطوط في الرياضيات، و ١٨.٠٠٠ مخطوط في الفلسفة. كما أنشأ الوزير السلجوقي نظام الملك (٤٠٨-٤٨٥هـ/ ١٠١٧-١٠٩٢م) سلسلة المدارس النظامية، وأهمها نظامية بغداد الذي أنشأها سنة (٤٥٩هـ/ ١٠٦٦م). وأصبح إنشاء المدارس وتمويلها بالصدقات التطوعية، وبالوقف الخيري كما سأبين لاحقًا في هذا البحث، سنة متبعة في العالم الإسلامي، وكذلك إنشاء خزائن الكتب التي شاع وانتشر في جميع المدن العربية والإسلامية، حيث أفرزت علم المكتبات، وما تضمنه من نظم حفظ الكتب، وتصنيفها، ونظم إعارتها.

وبأموال الصدقات التطوعية أنشأت **مجالس العلم** من قبل الخلفاء كمجلس هارون الرشيد[٧] ومجلس المأمون[٨]. وبعض الوزراء نخص منهم الوزير[٩] المهلبي (٢٩١-٣٥٢هـ/ ٩٠٣-٩٦٣م) الذي كان وزيرًا لمعز الدولة البويهي؛ والوزير[١٠] ابن العميد (٣٢٨-٣٦٠هـ/٩٣٩-٩٧٠م) الذي كان وزيرا لمؤيد الدولة البويهي؛ والوزير[١١] الصاحب ابن عباد (٣٢٤-٣٨٥هـ/٩٣٥-٩٩٥م) الذي كان وزيرا لركن الدولة البويهي؛ والوزير أبي عبد الله العارض، المعروف بابن سعدان[١٢]، الذي كان وزيرا لصمصام الدولة البويهي في الفترة من سنة (٣٧٣-٣٧٥هـ/ ٩٨٣-٩٨٥م)؛ حيث ضم مجلسه: أبو حيان التوحيدي، وابن مسكويه، وأبو الوفاء البوزجاني المهندس، وغيرهم من علماءِ القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي). ونتج عن مجلس ابن سعدان كتابين لأبي حيان التوحيدي هما: **الامتاع والمؤانسة**، **والصداقة والصديق**، وكتابين لابن مسكويه هما: **تجارب الأمم**، **وتهذيب الأخلاق**، وكتاب لأبي الوفاء المهندس هو: **رسالة فيما يحتاج إليه الصانع من أعمال الهندسة**، إضافة إلى مؤلفاتهم الأخرى. ومجالس الخلفاء والوزراء اكبر من أن تحصر في هذا البحث. وبالجملة أدت هذه المجالس دورًا مميزًا في تكريم العلماء، وتحفيزهم وتشجيعهم على الإنتاج العلمي.

أما في عصرنا الحاضر فإننا لم نعدم المنتديات الفكرية والأدبية، التي يمول الجزء الأكبر من ميزانياتها بالصدقات التطوعية (التبرعات) وبالوقف مثل: منتدى الفكر العربي، ومنتدى الرواد الكبار، ومؤسسة شومان، وكلها في عمان. كما نجده في بعض النقابات المهنية التي تخصص جزءًا من أنشطتها للندوات والمحاضرات العلمية؛ وكذلك في الجمعيات العلمية، كجمعيات: تاريخ العلوم، والجمعيات التاريخية، والجغرافية، والفلسفية وغيرها من الاختصاصات العلمية. واللافت أن هذه المنتديات والجمعيات تطورت ونمت في شكل مؤسسات لا يمكن الاستغناء عنها كالنقابات المهنية. وهي شائعة في كل المدن العربية والإسلامية. كما نرى حضورًا للصدقات التطوعية في تمويل دراسة بعض الطلاب في الجامعات، من أهل الخير؛ وكذلك في المنح الدراسية التي تمولها بعض الجامعات. وسنرى صورة أعظم وأعم وأشمل للتعليم المجاني لاحقًا عند عرضي لمؤسسة الوقف، حيث تعهدت هذه المؤسسة بالتعليم المجاني منذ بداية الإسلام وحتى يومنا الحاضر، ولم ينحسر دورها إلا بعد تعهد الدول الحديثة بعملية التعليم.

ونخلص مما سبق إلى؛ أن الدين الإسلامي، ومن خلال الصدقات التطوعية، لعب دورًا مهمًا في رعاية العلم والعلماء سابقًا وحاليًا، الأمر الذي انعكس إيجابيًا على الرعاية الاجتماعية، وازدهار التنمية. ونأمل أن يتسع هذا الدور، وأن تتمأسس هذه السنة الحميدة في رعاية العلم والعلماء في عصرنا الحاضر؛ للارتقاء بالبحث العلمي، وتمكين توظيفه واستغلاله في التنمية.

٢/٢- الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي محدودة المقدار، ومقيدة الصرف، لكنها كبيرة القيمة وعظيمة النفع. والزكاة تعني النماء، وهي: "حق واجب في مالٍ مخصوص لطائفةٍ مخصوصة في وقت مخصوص"[١٣]؛ أو هي "أخذ شيء مخصوص من مالٍ مخصوص على أوصافٍ مخصوصة لطائفةٍ مخصوصة"[١٤]. ومقدار هذا الحق هو (٢.٥%) من المال المخصوص، أيًا كان نوعه نقدًا أو عينًا، على أن يكون مرّ على تملكه حولاً (عامًا) كاملاً. وأما صرف المال المتحصل كزكاة، فتم تقييده في المصارف الثمانية المحدودة في قوله تعالى: "**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**" (التوبة:٦٠). وجميع المصارف المحددة بالآية الكريمة متفق عليها بين العلماء، باستثناء المصرف السابع "**في سبيل الله**". فجمهور العلماء اتفقوا على أن المقصود بالمصرف السابع هو الجهاد، لكن الإمام أحمد [١٥] توسع في تحديد المستفيدين منه، فشمل طلبه العلم والحجاج والعمار، وشاركه في هذا الرأي حديثًا الكثير من العلماء، فشمل المصرف السابع طلبة العلم، إضافة إلى مصرفه المتفق عليه.

والواقع أن شمول البحث العلمي في هذا المصرف أصبح ضرورة ملحة؛ لأنه جزء من الجهاد في سبيل الله. فالجيوش المعاصرة تستعمل أسلحة يتم تطويرها بصورة دورية، وهذا التطوير يحتاج إلى البحث العلمي والدراسات التطبيقية، التي تشمل كل العلوم والاختصاصات. فتطوير أي سلاح يحتاج إلى جميع العلوم الهندسية، والفيزيائية، والكيميائية، والرياضية، وعلوم المساحة، والجغرافيا؛ وكذلك علوم الفلك، والطب، والاتصالات، والحاسوب، وتقانة المعلومات،

وبالجملة كل العلوم، تدخل في تجهيزات القوات المسلحة، المناط بها الجهاد في سبيل الله، وهو حفظ الأمن القومي للدول الإسلامية، فتخصيص المصرف السابع كليًا أو جزئيًا للبحث العلمي، لا يتعارض مع رأي العلماء قديمًا، ويتفق مع رأي العلماء حديثًا، فهو يخدم الجهاد بنفس القدر الذي يخدم فيه العلم.

وتلعب الزكاة دورًا أكبر في دعم البحث العلمي إذا تمت تنمية أموالها. فتنمية أموال الزكاة باستثمارها يجعل منها صدقة جارية تتوافق مع الحديث النبوي. ولقد أجازت الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية استثمار أموال الزكاة؛ كما أجازته دار الإفتاء المصرية، وعدد كبير من العلماء المسلمين؛ لكن عددًا قليلاً من العلماء المسلمين يعارضون استثمار أموال الزكاة، استنادًا إلى ظاهر النصوص الخاصة بها. إلا أن اعتبار المصلحة العامة، وتحقيق مقاصد الشريعة، يؤيد رأي المجيزين للاستثمار، والشرع يدور مع المصلحة العامة أينما وجدت، إذا لم تتعارض مع نصوص صريحة في ثوابت الدين. والنص القرآني للزكاة مقصده وغايته مصلحة المستحقين لها. فالمصلحة إذن تتوافق مع استثمار أموال الزكاة، التي تقدر قيمتها في العالم العربي على عوائد النفط، فقط، (والبالغة ٧٠٠ مليار دولار سنويًا) حوالي ١٧ مليار دولار سنويًا. فإذا أضفنا زكاة باقي الدخل القومي للدول العربية ومدخرات شعوبها لربما تضاعفت قيمة الزكاة مرتين لتصبح في حدود (٥٠) مليار دولار تقريبًا. فإذا افترضنا أن مستوى دخل باقي العالم الإسلامي من الزكاة مساويًا لدخل العالم العربي، لتوفر لنا ١٠٠ مليار دولار. فاستثمار هذه الأموال سيجعل العالم الإسلامي في مصاف الدول المتقدمة اقتصاديا، وعلميًا. وسيجعل أموال الزكاة المصدر الرئيس للتنمية، وسيوفر للبحث العلمي مجالات متعددة، وآفاق واسعة، خاصة إذا كان الاستثمار في التقانة الرقمية، والإلكترونيات. فالزكاة إذن إسهام واعد في التنمية، وفي رعاية العلم والعلماء؛ ربما يفوق الدور الذي لعبه الوقف في الماضي، والمأمول أن يلعبه في الحاضر، الذي سأعرض له فيما يلي من دراسة وتحليل.

٣/٢- الوقف:

الوقف[١٦] هو عمل خيري قائم على تنازل فاعل خير عن ملكٍ له، أو جزءٍ منه، لصالح انتفاع جهة محددة، ضمن أحكام شرعية، وشروط شخصية لفاعل الخير. بحيث لا تخرج الشروط الشخصية عن الأحكام الشرعية، علمًا أن لشروط الواقف قوة نفاذ شروط الشارع، طبقًا للقاعدة الفقهية: "أن شرط الواقف كنص الشارع". والوقف لغة الحبس والمنع؛ وفقهًا هو حبس الأعيان الموقوفة وتسبيل منفعتها، والحبس شرعًا هو عدم جواز التصرف بالأعيان الموقوفة: بيعًا، أو رهنًا، أو توريثًا أو وهبًا أو نقلاً. وأما تسبيل المنفعة، فهو الإعلان عن إخراج الأعيان الموقوفة من ملك الواقف لصالح من أوقفت عليهم، وتوظيفها كصدقة جارية، وإعلان ديمومة منفعتها لصالحهم أبد الدهر، وبعبارة "**حتى يرث الله الأرض ومن عليها**"[١٧].

الأمر الذي يتطلب الحفاظ عليها وتفعيلها، أي استثمارها وتنميتها أبد الدهر، وهذا ما يميز الوقف عن الصدقات التطوعية والزكاة.

وتوثق عملية الوقف بكتاب شرعي[١٨] أمام القاضي وبشهادة شاهدين على الأقل، وتحفظ وثيقة الوقف عند متولي (ناظر) الوقف، والقاضي، وفي ديوان الأحباس إن وجد؛ أو تنقش وتحفر على واجهة أحد المباني الموقوفة حفظًا للوقف، ومنعًا لسرقته من ضعاف النفوس من النظار (المتوليين) والقضاة. وحرصًا على ديمومة الوقف، وعدم التلاعب به أو سرقته، اشترط بعض الفقهاء والولاة والحكام أن تجدد كتب الوقف كل ١٠ سنوات ليقف المنتفعين منه على حقوقهم فيه. وأقدم وثيقة وقف وصلت إلينا وضعها الإمام[١٩] الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ/٧٦٧-٨١٩م). ولم تخرج عنها وثائق الوقف اللاحقة إلا في التوضيح والتأكيد.

والوقف ثلاثة أنواع[٢٠]: خيري، وذري، ومشترك. والوقف الخيري أعم وأشمل أنواع الوقف، أما الذري فهو الوقف الذي يقصره أو يخصصه الواقف لذريته أو لبعض أفرادها. وأما المشترك فهو الجمع بين الوقفين، الخيري والذري. وقد ألغي الوقف الذري في بعض الدول الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه إلغاء الوقف المشترك، وبقاء الوقف الخيري. **وأعيان الوقف الخيري** نوعان[٢١]: **وقف خاص بالاستعمال**، كالجوامع، والمدارس، والمشافي، والمياتم، والتكايا (الخانقاوات)، والرباطات...إلخ. **ووقف خاص بالتمويل**، للصرف على وقف الاستعمال، مثل: المستغلات (الاراضي الزراعية)، والخانات، والفنادق، والحمامات، والطواحين، والصبانات، والمعاصر، والدكاكين...إلخ. والوقف الخيري هو أقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية في العالم، وأدقها نظامًا، وأحكمها إدارة، وأوسعها انتشارًا، وأعمها فائدة، وأكثرها شمولاً، وأدومها استثمارًا . **لأن الوقف على إطلاقه، وبجميع أنواعه أبدي سرمدي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها**؛ طبقًا لأحكام الشارع، وشروط الواقف؛ والمعبر عنه بألفاظ صريحة واضحة لا تقبل اللبس أو الغموض، مثل ما ورد في وقفية السلطان المملوكي[٢٢] قايتباي (٨٧٢-٩٠١هـ/ ١٤٦٨-١٤٩٦م):

"... **وبعد فهذا كتاب وقف صحيح شرعي وحبس صحيح مرعي لا ينسخ حكمه ولا يندرس رسمه ولا ينقطع بره ولا يضيع عند الله العظيم اجره ... أنه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق بجميع ما ذكر أنه له وبيده وفي ملكه وتصرفه وهو ما يأتي بيانه ووصفه وتحديده ... وقفًا صحيحًا شرعيًا وحبسًا صحيحًا مرعيًا قايمًا على أصوله محفوظًا على شروطه مسبلاً على سبله ... إلى أن يرث الله الارض ومن عليها ... إنشاء الواقف ... وقفه هذا على المسجد الجامع وهو المدرسة الأشرفية ... وأرباب الوظائف بها وجهات البر والقربات التي تعين بها وغير ذلك مما فيه المصالح العامة ... أن الناظر على الوقف والمتولي فيه يبدأ من ريع الأوقاف بعمارتها ... ومرمة ذلك بما فيه بقاء عينها ودوام منفعتها** ... [خطوط الإظهار السفلية من وضعي]".

ثم يضع الواقف شروطه[٢٣] كتوصيف الوظائف التي تشمل: جهازًا إداريًا كاملاً لإدارة مشروع الوقف، كما يشمل في بعض الوقفيات جهازًا فنيًا، ثم تحدد أوجه صرف ريع (عائدات) الوقف، بعد **أن يعطي الأولوية في الصرف للحفاظ على الأعيان الموقوفة**، التي يوثقها وصفًا، ووظيفةً، ويحدد أماكنها، ويشدد على بقائها وديمومتها بالعبارات التي سبق ذكرها، وبأخرى مثل: "**لا يغير رسمها**"، "**قائمة على أصولها**". واللافت أن إعطاء الأولوية للحفاظ على الأعيان الموقوفة هو قاعدة شرعية، لأنه حفاظًا على ديمومة الوقف، ولا يخلوا كتاب وقف منها. وأكثر من ذلك أن بعض كتب الوقف تتضمن بندًا احتياطيًا[٢٤] ينص على ادخار جزء من ريع الوقف لأعمال الحفاظ المستقبلي، كما تتضمن بعض الوقفيات شراء عقارات جديدة من فائض ريع الوقف لتعزيزه وتمكين ديمومته.

والوقف الخيري يشمل وقف مباني التربية والتعليم[٢٥]: كالمساجد، والمدارس، والكتاتيب، وخزائن الكتب والمقامات، والزوايا؛ ووقف مباني الرعاية والخدمات الاجتماعية: كالمياتم، ودور المسنين، كالرباطات، والتكايا، والتكفل بالفقراء والمساكين؛ ووقف الخدمات العامة: كوقف المياه، ووقف الأسبلة، وإنارة المساجد وفرشها؛ والأوقاف التجارية: كوقف الدور، والدكاكين، والقياسر، والأسواق التجارية، والحمامات، والفنادق، والصبانات، والمستغلات (الاراضي الزراعية)، ووقف النقود، ووقف الأواني، وتجهيز العرائس...إلخ.

ومن الوقف تأسست مناهج التربية والتعليم، وأساليب التدريس، ورتب والقاب المدرسين، وتراتيبية التعليم، والدرجات العلمية، وعرف التفرغ العلمي، والمنح الدراسية، والتعليم الداخلي. وفي الوقف تشكلت أسس الرعاية الاجتماعية للأيتام والمسنين من النساء والرجال. كما تأسست نظم إدارة المستشفيات، وأساليب تدريس الطب، وتصميم المشافي وتجهيزاتها الخدمية. وفي الوقف قننت قواعد التنمية، وفعلت أساليبها، وتشكلت أدوات الاستثمار، وطبقت التنمية الاقتصادية الدائمة (المستدامة) في الاقتصاد الإسلامي. وما أحوجنا في العالم الإسلامي إلى تفعيل هذه الإنجازات والبناء عليها وتطويرها، وإعادة توظيفها، لبناء الثقة بالنفس، ولاستعادة مكانتنا الحضارية. وبالجملة فإن الوقف ارتقى بالحضارة الإسلامية، في جميع أوجهها ومناحيها، إلى الحضارة الأرقى في العالم، خاصة في مجال العلم. وهو ما يهدف البحث إلى تفعيله، وإعادة توظيفه، لاستعادة الحضارة الإسلامية لدورها الريادي مرة أخرى؛ لأن العلم هو العامل الرئيس التي اتكأت عليه الحضارة الغربية في نهضتها، وقبلها الحضارة الإسلامية. وسأعرض فيما يلي من دراسة وتحليل، لدور الوقف في إرساء هذه العناصر في التعليم العام، وتعليم الطب، وكذلك في الرعاية الاجتماعية والتنمية. ولكن بعد أن أمهد للمباني التعليمية التي شملها الوقف الخيري.

ثالثا: المباني التعليمية

إن المتفحص لوثائق الوقف وللمؤلفات[٢٦] التي عنيت بوثائق الوقف، يقف على الأنواع التالية للمباني التعليمية: (المساجد والجوامع – المدارس - دور القرآن - دور الحديث – المياتم – الزوايا- التكايا (الخانقاوات أو الخوانق) – الرباطات - مدارس الطب والمشافي (البيمارستانات).

وكان التعليم يمارس في جميع هذه الأنماط من الأبنية؛ وكانت المساجد وما زالت هي الرائدة في التعليم سواء الديني أو العلمي. فالمسجد النبوي كان المثال الذي احتذي به للتعليم، حيث كان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم المعلم الأول. ومع اتساع الدولة الإسلامية كانت المساجد هي أماكن التعليم واستمرت حتى بعد ظهور المدارس. وكان يدرس بها العلوم الدينية والحساب. وفي مرحلة لاحقة تم تدريس الطب في بعض المساجد كجامع ابن طولون[٢٧] إلى جانب العلوم الدينية. والأزهر اصبح جامعة شاملة ومكتملة يدرس بها جميع العلوم. كما أن كثيرًا من الوقفيات الخاصة بالمساجد شملت تعيين طبيب كجامع الغوري[٢٨]، وجامع المؤيد شيخ[٢٩] بالقاهرة. لكن ظهور دور القرآن، ودور الحديث، والمدارس؛ ومنها مدارس خاصة بتدريس الطب، التي كانت تحوي جامعًا بالضرورة، طغى على دور التدريس والتعليم بالمساجد، لكن المساجد على الرغم من ذلك بقيت مراكز للتدريس. أما باقي انماط المباني المذكورة فكانت مكرسة للرعاية الاجتماعية والتدريس، وسأقصر كلامي في هذا البحث على المدارس.

١/٣- المدارس:

لا يُعْرفُ يقينا تاريخ نشأة المدارس، ولكن يمكن تحديد بدايتها[٣٠] في المشرق العربي بنشاط خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (٨٥هـ/٧٠٤م)، الذي أنشأ أول مكتبة في الإسلام، وهو أول من اشتغل بالكيمياء، وأول من عُنِيَ بجمع كتب القدماء من يونان وسريان، ووظف مترجمين لترجمة كتب: الطب، والنجوم، والكيمياء؛ لكن نشاطه توقف بعد مماته، ولم يتواصل إلا عند إنشاء **بيت الحكمة** ببغداد. الذي كان مركزًا للترجمة والتأليف، أي كان بمفاهيمنا وتصنيفاتنا التربوية والتعليمية المعاصرة معهدًا أو جامعة بحثية. فهو أكبر من مدرسة لأنه ضم نخبة العلماء في بغداد والعالم الإسلامي، وظل بيت الحكمة مزدهرًا إلى أن داهم التتار بقيادة هولاكو بغداد واحتلوها سنة (٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، فدمروه وأتلفوا مكتبته، وجميع مكتبات بغداد، وألقوا ما بها من كتب في نهر دجلة.

ثم أعقبه إنشاء الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله **دار الحكمة (دار العلوم)** بالقاهرة، وكان يدرس بها العلوم النقلية والعقلية: كالطب، والهندسة، والفلك، والمنطق، والفلسفة. ودار الحكمة أكبر من مدرسة، ويمكن اعتبارها بمصطلحاتنا المعاصرة جامعة. وبقيت فاعلة ومزدهرة حتى أوائل القرن السادس الهجري (الثالث عشر الميلادي). ثم أعقبها إنشاء الخليفة العباسي[٣١] المعتضد بالله (٢٧٩-٢٨٩هـ/٨٩٢-٩٠٢م) دورًا ومقاصيرًا لأصحاب الصناعات والمذاهب من العلوم النظرية والعملية. ثم أعقبها ظهور جماعة إخوان الصفا في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) في البصرة وبغداد، وهي أشبه بجمعية علمية، والتي أسفرت عن تأليف أكبر موسوعة علمية شاملة لكل علوم عصرها، في ٤ مجلدات، عرفت **برسائل إخوان الصفا**.

ويذكر المقريزي(٧٧٦-٨٤٥هـ/ ١٣٦٤-١٤٤١م) أن "أهل نيسابور" بنوا **المدرسة البيهقية**[٣٢] في أول القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي). ثم بنى الأمير الغزنوي نصر بن سبكتين، طبقًا للمقريزي، مدرسة بنيسابور (ت٤٢١هـ/١٠٣٠م)؛ وكذلك بنى أخوه السلطان الغزنوي محمود بن سبكتين (٣٦١-٤٢١هـ/٩٧١-١٠٣٠م) المدرسة السعيدية، ومدرسة رابعة لم يذكر المقريزي أسمها. ثم أنشأ الوزير نظام الملك سلسلة المدارس النظامية، وأشهرها نظامية بغداد. ثم توالى إنشاء المدارس وتمويلها بالوقف الخيري. فأنشأ نور الدين زنكي (٥١٢-٥٧٠هـ/ ١١١٨-١١٧٤م) بدمشق وحلب عدة مدارس. ثم أنشأ صلاح الدين أول مدرسة في القاهرة سنة (٥٦٦هـ/١١٧٠م) وسماها المدرسة الناصرية، وأنشأ مدرسة أخرى بالقدس وسماها المدرسة الصلاحية سنة (٥٨٨هـ/ ١١٩٢م). كما بنى الملوك والأمراء الأيوبيون عدة مدارس في مصر والشام وفلسطين واليمن. ثم أنشأ الخليفة العباسي المستنصر(٦٢٣-٦٤٠هـ/١٢٢٦-١٢٤٢م) المدرسة المستنصرية في بغداد سنة (٦٢٥هـ/١٢٢٧م). وزاد عدد المدارس بشكل ملحوظ في فترة حكم المماليك، لدرجة أنه يمكن القول أن جميع السلاطين المماليك أنشأوا مدارس وجميعها كانت أوقاف خيرية. كما تم إنشاء بعض المدارس في فترة حكم العثمانيين.

وبالجملة فقد سجل المقريزي في كتابه الموسوم **بالخطط المقريزية** (٧٠) مدرسة في القاهرة. وزادت في كتاب علي مبارك (١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧م) **الخطط التوفيقية** إلى (٩٦) مدرسة. أما في دمشق فقد سجل النعيمي (٩٧٨هـ/١٥٧٠م) في كتابه، **الدارس في تاريخ المدارس**، (١٣٠) مدرسة منها (٣) مدارس للطب. وأما في القدس فقد سجل الدكتور عبد الجليل عبد المهدي (١٤٠١هـ/١٩٨١م) (٤٩) مدرسة. ومثل هذه الأعداد، ربما كان موجودًا، في باقي المدن العربية والإسلامية. واللافت أن هذه الأعداد خاصة فقط بالأماكن التعليمية المسماة مدرسة. فلو أضفنا إليها باقي الأماكن التعليمية بالمسميات الأخرى التي ذكرتها سابقًا، خاصة دور القرآن ودور الحديث، لتضاعفت أعدادها.

وكتب الوقف سواء الخاص منها بالمدارس، او بالمباني التعليمية الأخرى، تضمنت تحديد المنهج الدراسي[٣٣]، واساليب التدريس، ورتب والقاب المدرسين، وتراتبية التعليم، والدرجات العلمية (الإجازات). وسأعرض لها من خلال الاقتباس التالي (الطويل أكثر من المعتاد، والسبب في ذلك أن إيراد النص الأصلي أكثر صدقية وإقناعًا للقارئ من التنويه به والإحالة المرجعية عليه، كما أن إسهام الدين في العلم والتنمية يكون أظهر حضورًا في النص الأصلي منه بالإحالة المرجعية، خاصة وان مثل هذه النصوص يتعذر على القارئ غير المتخصص الرجوع إليها لندرة ما نشر منها) من وقفية **المدرسة التنكزية**[٣٤] بالقدس التي وقفها الأمير تنكز والي الشام (٧١٢-٧٢٠هـ\١٣١٢-١٣٢٠م).

[الديباجة ووقف الاستعمال]

"... انه وقف وحبس وسبل وابد حرم وتصدق بجميع ما يأتي ذكره مما هو جار في ملكه المبارك وتحت يده الكريمة مما هو معلوم عنده فمن ذلك جميع **المدرسة** المباركة **[وقف الاستعمال]** التي انشأها الواقف المسمى مولانا ملك الامرا[ء] المشار اليه تقبله الله منه وهي بمدينة القدس الشريف جوار الحرم الشريف ... ولهذه المدرسة مطبخ برسم المرتبين [الملتحقين أو المنتظمين] بهذه المدرسة المذكورة الاتي ذكرهم. ولهذه المدرسة طهارة [مكان الوضوء] تشمل على خمسة بيوت ... وفي هذه المدرسة المذكورة اثنان وعشرون بيتا لغرفة] فيها في السفل من هذه المدرسة المذكورة احد عشر بيتا برسم الفقها[ء] الحنفية الاتي ذكرهم منها بيت برسم بواب المدرسة المذكورة والباقي في علو المدرسة المذكورة وهو احد عشر بيتا برسم الصوفية الاتي ذكرهم ... ولكل بيت منها باب خاص وعلى ظهر بوابة المدرسة المذكورة طبقة ذات منافع ومرافق ومراقد ... وهاتان الطبقتان المذكورتان برسم سكن من يختار الناظر في هذا الوقف اسكانه فيهما وظهر ذلك جميعه واهويته ... ومنه [**من المباني الموقوفة للاستعمال**] جميع **الرباط** بالقرب من المدرسة المذكورة المعد لاقامة النسا[ء] الاتي ذكرهن فيه ... ومنه [**مباني وقف التمويل لا داعي لذكرها**] ... فاما المدرسة المبدأ بذكرها وما بها من الابنية سفلا وعلوا فقد وقف الواقف المسمى ذلك تقبل الله منه وقفا صحيحا شرعيا على الفقها الحنفية والمحدثين والصوفية

[شروط الالتحاق بالمدرسة ونظام الدراسة ومنهج التدريس وتراتبية (مراحل) التعليم]

وشرطه[:]ان يكون حافظا لكتاب الله تع [تعالى] عالما بمذهب الامام سراج الدين ابي حنيفة النعمان ابن ثابت رضي الله تع [تعالى] عنه ملازما لذكر الدرس بهذه المدرسة المذكورة على جاري العادة في ذكر الدروس وان يكون اماما في الصلوات الخمس بالمسجد الذي هو الايوان القبلي من المدرسة المذكورة وصلاة التراويح في ليالي شهر رمضان المعظم من كل سنة بمن يحضر الى المسجد المشار اليه من كافة المسلمين وان يستعرض المتوسطين **[المنتظمين في المرحلة المتوسطة من الدراسة]** والمبتدين **[المنتظمين في المرحلة الابتدائية من الدراسة]** من الفقها[ء] والمتفقهة بالعلم الشريف ويحث من يحضر منهم عنده في درس المدرس ويفعل مثل ذلك بعد صلاة العصر كل ذلك في ايام ذكر الدروس وخمسة عشر فقيها ومتفقها يرتبون ثلاث

طبقات منتهيون ومتوسطون ومبتديون ويكن منهم خمسة اشخاص مزوجين وعلى كل واحد منهم حضور هذه المدرسة.

[نظام الدراسة الداخلية والتفرغ العلمي وتحديد مدة الدراسة ورتب والقاب المدرسين والبرنامج الدراسي وأساليب التدريس وضبط الدوام المدرسي]

... وملازمة الاشتغال بها والمبيت فيها على جاري العادة ومن مضت منهم عليه اربع سنين من حين ترتيبه بالمدرسة المذكورة ولم يكمل حفظ كتاب في مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ويظهر عليه الفقه فيستبدل الناظر على هذا الوقف غيره ويقدم الفقيه الغريب على الفقيه من اهل القدس ويقدم العزب على المزوج منهم وعلى هؤلاء المذكورين اجمعين من المدرس والمعيد والفقها والمتفقهين الاجتماع لذكر الدروس في الايوان القبلي المشار اليه وان يقرأ كل واحد منهم جزا [جزًا] من ثلاثين جزا من كتاب الله تع [تعالى] العزيز في الربعة الشريفة ويختمون (قرا[ء]تهم) بقرا[ء]ة سورة الاخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب العزيز واوايل السورة التي تذكر فيها البقرة ... ومن شرط كل واحد من الجماعة المذكورين ان يكون من اهل الخير والدين والصلاح وتضبط غيبة الفقها ممن يعينه الناظر في هذا الوقف لذلك ومن غاب منهم لعذر شرعي سومح في مدة الغيبة في جامكيته [راتبه] وجرايته الاتي ذكرهما ومن غاب منهم بغير عذر شرعي نقص من جامكيته وجرايته بقدر مدة غيبته، واما المحدثون بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الشيخ ومن شرطه ان يكون عالي الرواية مقصودا بالسماع عليه والاخذ عنه حسن الضبط والقاري للحديث على قايله افضل الصلوة واتم السلام وشرطه ان يكون جيد الضبط حسن القراة وان يقرا في الميعاد بهذه المدرسة من صحيح البخاري رضي الله عنه ما تيسر فاذا اكمل قراة جميع الصحيح المذكور في المواعيد قرا من صحيح الامام مسلم رضي الله عنه حتى يكمل قراة جميعه كذلك وكلما فرغ من قراة هذين الصحيحين في المواعيد اعاد قراتهما كذلك وعشرون محدثا وعلى كل واحد منهم ان يحفظ في كل يوم من ايام الميعاد حديثا واحدا من الاحاديث الثابتة عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويعرضه على الشيخ بعد فراغ الميعاد وعلى جميع هولا الجماعة المذكورين من الشيخ والقاري والمشتغلين في الحديث ان يجتمعوا كل يوم بعد صلوة الظهر في الايوان الشرقي من المدرسة المذكورة ويقرأ كل واحد منهم ما تيسر من كتاب الله تع في الربعة الشريفة ويختمون القرآن بقراة ما ذكر من ختم قراة الفقها من القرآن العظيم ثم يدعو الشيخ كدعاء المدرس المقدم ذكره ثم يقرا القاري من احد الصحيحين المذكورين كما ذكر على جاري العادة في ذلك ويضبط القاري اسماء الحاضرين من المرتبين وغيرهم على جاري عادة المحدثين ومن شرط كل واحد من هولا الجماعة المذكورين ان يكون من اهل الخير والدين والصلاح وحكمهم في الغيبة كما ذكر في حق الفقها واما الصوفية المنتسبون الى الاقتدا بالسادة مشايخ الصوفية رضي الله عنهم وهم الشيخ المرتب للمشيخة عليهم وخمسة عشر صوفيا يكون واحد منهم خادما واخر طباخا لهم وعليهم اجمعين ان يجتمعوا صبيحة كل يوم قبل طلوع الشمس في المسجد العلوي المبني على ظهر القبو المذكور في هذا الكتاب ويقرا كل واحد منهم ما تيسر من كتاب الله تع في الربعة الشريفة ويجتمعون للقراة بقراة ما تقدم ذكره ثم يذكرون الله تع ... ثم يقرا واحد منهم ما تيسر من رسالة الامام القشيري رضي الله عنه ويفعلون مثل ذلك بعد صلوة العصر وعليهم المبيت بالمدرسة المذكورة على جاري العادة ومن شرط هولا الجماعة المذكورين ان يكون كل واحد منهم من اهل الخير والدين والصلاح ... وعلى كل واحد من القيمين فرش هذه المدرسة المذكورة وفرش المسجد العلوي ... من شامه [شماله] بالحصر والبسط وتنظيف ذلك جميعه وكنسه وايقاد مصابيحه وطفها وغسل بركة المدرسة وغسل طهارتها وكنسها على جاري العادة.

[تعليم النساء والرعاية الاجتماعية]

... واما الرباط المجاور للمدرسة المشار اليها باعاليه فقد وقفه الواقف المسمى تقبلها الله منه على اثنتي عشرة امراة مسلمات دينات خيرات صالحات عجايز خاليات عن الازواج فقيرات مقيمات في الرباط المذكور تكون احداهن شيخة لهن واخرى قيمة للرباط المذكور وبوابة وعلى الفقيرات الواردات الى هذا الرباط وعلى الشيخة المشار اليها ان تأم بهن في الصلوات الخمس وفي صلوات التراويح في ليالي شهر رمضان المعظم من كل سنة وعلى القيمة البوابة فرش الرباط المذكور بالحصر والبسط وتنظيفه وكنسه وغسل طهارته وحفظ الرباط المذكور كما تقدم في حق بواب المدرسة المذكورة وايقاد مصابيحه وطفها وعليهن اجمعين ان يجتمعن في احدى ايواني الرباط المشار اليه بعد صلاة الصبح في كل يوم ويقران سورة الاخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب العزيز ثم يذكرن الله تع ويصلين على

محمد صلى الله عليه وسلم كما تقدم ثم تدعو شيختهن كدعاء المدرس المقدم وحكمهن في الغيبة كما تقدم في غيبة غيرهن.

[الرواتب والمصاريف الجارية، والأولوية في صرف ريع الوقف للحفاظ على الأعيان الموقوفة لاستدامة الوقف ومن ثم استدامة التنمية]

على ان يبدأ ناظر الوقف المذكور مما يتحصل تحت يده من اجور ذلك وريعه ومغله [متحصل إيرادته] بعمارة جميع الموقوف المذكور في هذا الكتاب واصلاحه وتجديد ما يهي [يخرب] من ابنيته وبفرش **المدرسة والمسجد العلوي** الذي على القبو المشار اليه في هذا الكتاب وبما لاصقه ... وبفرش **رباط النسا** المذكور بالحصر والبسط وتنوير ذلك جميعه ... .

وما فضل بعد ذلك يصرف منه الناظر في هذا الوقف الى الجهات المذكورة المعينة المشار اليها في هذا الكتاب والى ما ذكر معها فيه على ما يفصل فيه من الجامكيات والجرايات والطعام وغير ذلك على الوجه الذي يشرح فيه.

[ألقاب أعضاء هيئة التدريس ومخصصاتهم]

فيصرف للمدرس بالمدرسة المذكورة في كل شهر من الشهور ستين درهما فضة وفي كل يوم من الايام رطلا واحدا من الخبز. والى المعيد بالمدرسة المشار اليها في كل شهر من الشهور ثلاثين درهما فضة وفي كل يوم من الايام ثلثي رطل من الخبز. والى كل واحد من الفقها[ء] **المنتهين [المنتظمين في المرحلة النهائية من الدراسة]** في كل شهر من الشهور عشرين درهما فضة وفي كل يوم من الايام نصف رطل من الخبز. والى كل والي من الفقها المتوسطين **[المنتظمين في المرحلة المتوسطة من الدراسة]** في كل شهر من الشهور خمسة عشر درهما فضة وفي كل يوم من الايام نصف رطل من الخبز. والى كل واحد من الفقهاالمبتدين **[المنتظمين في المرحلة الابتدائية من الدراسة]** في كل شهر من الشهور عشرة دراهم فضة وفي كل يوم من الايام نصف رطل واحد من الخبز. والى شيخ المحدثين في كل شهر من الشهور أربعين درهما فضة وفي كل يوم من الايام رطلا واحدا من الخبز. والى قاري الحديث النبوي على قايله افضل الصلوة واتم السلام في كل شهر من الشهور عشرين درهما فضة وفي كل يوم من الايام نصف رطل من الخبز. والى كل واحد من الجماعة المحدثين في كل شهر من الشهور سبعة دراهم ونصف درهم وفي كل يوم من الايام نصف رطل من الخبز. والى كل واحد من الجماعة المحدثين وفي كل شهر من الشهور سبعة دراهم ونصف درهم وفي كل يوم من الايام نصف رطل من الخبز. والى شيخ الصوفية في كل شهر من الشهور ستين درهما فضة وثلث رطل من زيت الزيتون وثلث رطل صابون وفي كل يوم من الايام رطلا واحد من الخبز. والى كل واحد من الصوفية في كل شهر من الشهور عشرة دراهم فضة وسدس رطل من زيت الزيتون وسدس رطل صابون ويزاد الخادم والطباخ للطعام الآتي ذكرها على معلوم كل واحد منهما المقدم ذكره في كل شهر من الشهور خمسة دراهم فضة. ويصرف الى كل واحد من الصوفية الخمسة عشر المشار اليهم فيه في كل يوم من الايام نصف رطل من الخبز. والى كل واحد من الصوفية الواردين على الصوفية المقدم ذكرهم في مدة عشرة ايام من حين وروده عليهم في كل يوم منها نصف درهم ونصف رطل من الخبز ويزود عند سفره بخمسة دراهم ويقتصر في كل شهر من عشرة من الواردين ولا يزاد عليهم ويقدم الغربا من الصوفية والواردين عليهم... .

ويصرف الناظر من ريع الوقف المذكور ما يكفي في عمارته ... ويصرف ناظر الوقف الى شيخة رباط النسا في كل شهر من الشهور عشرين دراهم فضة وفي كل يوم من الايام نصف رطل من الخبز والى القيمة البوابة بالرباط المذكور في كل شهر من الشهور عشرة دراهم فضة وفي كل يوم من الايام نصف رطل من الخبز والى كل واحدة من الفقيرات العجايز العشرة في كل شهر من الشهور سبعة دراهم ونصف درهم وفي كل يوم من الايام ثلث رطل من الخبز والى كل واحدة من الفقيرات والواردات الى الرباط المذكور مدة عشر أيام من حين ورودها في كل يوم منها ربع درهم فضة وثلث رطل من الخبز ويقتصر في ذلك على عشر من الواردات الى الرباط المذكور من غير زيادة عددهن ويقدم الواردات الفقيرات الغريبات على الفقيرات من اهل القدس وكذلك في النساء المرتبات في الرباط المذكور ويصرف الناظر في هذا الوقف الى قاري القرآن العظيم في المصحف الكريم بعد صلاة الصبح في كل شهر من الشهور خمسة عشر درهما فضة وفي كل يوم من الايام نصف رطل من الخبز والى كل واحد من قيمي المدرسة وبوابها في كل شهر من الشهور عشرين درهما فضة وفي كل يوم من الايام نصف رطل من الخبز والى قيم الطهارة المذكورة فيه في كل شهر من الشهور عشرة دراهم فضة وفي كل يوم من الايام نصف رطل من الخبز ... [جميع خطوط الإظهار السفلية من وضعي]".

عرضت فيما سبق لنظام التعليم السائد في مدارس الوقف، الذي لم يَشُذَ عنه إلا التدريس في الأزهر[٣٥] الذي حوى (٣) مدارس وقفية و(٢٦) رواقًا جميعها وقفًا لسكن الطلاب والمجاورين. وقد كان يدرس فيه: التفسير، والحديث، والأصول، والتوحيد، والفقه، والنحو والصرف، والمعاني، والبيان، والبديع، والمنطق، والحساب. وكان التدريس يتم في حلقات بجانب الأعمدة لمشايخ المذاهب الأربعة. وكانت تمنح الإجازات[٣٦] للمجاورين من الشيوخ المدرسين طبقا لأعراف سائدة. وكان يتصدر للتدريس من مُنِحَ الإجازة، فإن لاقَ استحسانًا وقبولاً من الطلاب المجاورين استمر في التدريس وإلا طردوه ومنعوه من التدريس.

وظل الوضع كذلك حتى سنة (١٢٨٧هـ/١٨٧٠م)، حيث استصدر شيخ الأزهر، الشيخ محمد الحفني العباسي الحنفي، مرسومًا من الخديوي اسماعيل بعمل امتحان لمن يريد أن يتصدر للتدريس. فتشكلت لجنة من (٦) أعضاء، يمثل فيها (٢) من أكابر علماء كل مذهب، عدا المذهب الحنبلي لقلة عدد طلابه في الأزهر واتباعه في مصر. وكان من يريد أن يتصدر للتدريس عليه التقدم للامتحان في جميع المواد السابق ذكرها، وبتوصية من (٨) علماء. وكان يعقد الامتحان من الساعة الرابعة عصرًا وحتى الساعة الرابعة فجرًا. فإذا نجح منح الشهادة العالِمية وتصدر للتدريس، ومن هنا جاء لقب **المتصدر**، أي العالم المجاز للتدريس.

وفي سنة (١٣١٤هـ/١٨٩٦م) صدر قانون[٣٧] جديد للأزهر ينظم شؤون الأساتذة والطلبة، وأضيف بموجبه مواد دراسية جديدة منها: الجبر، ومبادئ الهندسة، وتقويم البلدان. وفي سنة (١٣٢٩هـ/١٩١١م) صدر قانون جديد ينظم الدراسة على أسس جديدة وأنشأت المعاهد الأزهرية في بعض المدن المصرية، وأضاف مواد جديدة للمنهج الدراسي وهي: التاريخ، والجغرافيا، والرياضيات، والطبيعة والكيمياء. وفي سنة (١٣٤٩هـ/١٩٣٠م) صدر قانون تنظيم الأزهر وشمل إنشاء كليات التعليم العالي وهي: كلية الشريعة، وكلية أصول الدين، وكلية اللغة العربية. وقسمت فيه مراحل التعليم إلى ثلاثة: ابتدائي ومدته (٤) سنوات، وثانوي ومدته (٥) سنوات، وعالٍ ومدته (٤) سنوات، وأطلق اسم الجامعة الأزهرية على الجامع الأزهر. وفي سنة (١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م) صدر قانونًا متممًا للقانون السابق اضاف مرحلة رابعة للتعليم وهي الحصول على الشهادة العالِمِيَة ومدتها (٤) سنوات. وبقي الأمر كذلك حتى بداية ستينيات القرن الماضي حيث صدر قانون أصبح الأزهر بموجبه جامعة يدرس بها الطب والهندسة والصيدلة والزراعة وجميع التخصصات العلمية. وكانت الدراسة تبدأ[٣٨] من النصف الثاني من شوال، بعد إجازة عيد الفطر، وحتى أول رجب. أما البطالة [العطلة المدرسية] فكانت ثلاثة أشهر وهي رجب وشعبان ورمضان. وكان يتخلل مدة الدراسة عطلة عيد الأضحى ومولد السيد البدوي في مصر.

عرضت فيما سبق لنموذج من المدارس الوقفية ولنموذج آخر من المباني التعليمية هو الجامع الأزهر. الأول تراجع دوره منذ بداية القرن السابع عشر حتى اندثر كليًا مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. ويعود هذا التراجع لثلاثة أسباب: أولهما، سرقة أموال الوقف خاصة وقف التمويل من قبل ضعاف النفوس من نظار الوقف والقضاة؛ وثانيهما، ظهور وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي وتولها شؤون الأوقاف، وحصر اهتمامها بالمباني الدينية؛ لوجود السبب الثالث، وهو ظهور وزارات التربية والتعليم، التي تولت شؤون التربية والتعليم في العالمين العربي والإسلامي.

أما النموذج الثاني، الجامع الأزهر، فقد واصل دوره وأثبت حضوره كما بينت، وهو يشكل حالة خاصة على الرغم من أن محمد علي (١٢٢٠-١٢٥٦هـ/ ١٨٠٥-١٨٤٠م) صادر[٣٩] جميع المستغلات (الأراضي الزراعية) الموقوفة على المساجد ومنها الجامع الأزهر وهي بعشرات الألوف وربما مئات الألوف من الفدادين. ولم تقدم الحكومة للمساجد سوى نفقات الترميم؛ ولم يتم دفع جرايات الطلاب المجاورين بالأزهر ولا رواتب الأساتذة. لكن مشايخ الأزهر استطاعوا الإبقاء عليه كمؤسسة دراسية، ربما لأنه أقدم من كل المدارس الوقفية، ولحضوره المتجدر، ليس فقط في الوجدان العربي بل الإسلامي. واللافت أن محمد علي عندما أنشأ المعاهد العلمية كالمهندس خانة، ومدرسة الطب، والمدرسة العسكرية، لم يجد من المؤهلين للالتحاق بها سوى طلاب الأزهر. وكذلك عندما أرسل البعثات إلى أوروبا كان لطلاب الأزهر النصيب الأكبر بها. بقي أن أنوه بدور المياتم[٤٠] في الرعاية الاجتماعية في المجتمع المسلم، قبل أن أعرض لتعليم الطب. والتي، أي المياتم، كان يعين لها مدرسًا يعرف بالمؤدب، ومساعدا يسمى العريف؛ ويخصص للأيتام جرايات مالية ومعيشية، وتحدد مددًا لدراستهم لحفظ القرآن الكريم.

٢/٣- التعليم الطبي:

للتعليم الطبي تاريخ زاهر في العالمين العربي والإسلامي، وأول مَنْ بنى[٤١] البيمارستان في الإسلام هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ/٧٠٥-٧١٥م)، وذلك سنة (٨٨هـ/٧٠٦م) في دمشق. وذكر أحمد عيسى (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، في كتابه **تاريخ البيمارستانات في الإسلام**، (٧٧) بيمارستانًا، منها في مصر(١٠)، وفي العراق (١٨)، وفي الشام وفلسطين(٢٠)، وفي الجزيرة العربية (٨)، وفي المغرب (٤)، وفي غرناطة بالأندلس (١)، وفي تركيا (١٦). كما بين أن ممارسة الطب تم تنظيمها[٤٢] في زمن الخليفة العباسي المقتدر بالله (٢٩٥-٣٢٥هـ/ ٩٠٨-٩٣٢م)، وتحديدًا في سنة (٣١٩هـ/٩٣١م) الذي فرض على مَنْ يريد ممارسة مهنة الطب تأدية امتحان للحصول على إجازة تخوله حق الممارسة. وأمر الخليفة المحتسب بأن يمنع، من لا يحصل على إجازة، من ممارسة الطب، وقد عهد إلى الطبيب سنان بن ثابت بن قرة بامتحان الأطباء ومنح الإجازات في زمن الخليفة المقتدر بالله. ومنذ ذلك التاريخ وممارسة الطب تخضع لسلطة المحتسب، الذي لا يسمح بممارستها إلا للمجازين من الأطباء من قبل رئيس الأطباء، أو كبار الأطباء المجازون أصلاً، والمشهود لهم بالمهارة.

تدريس الطب وعناصر البيمارستانات

أما تدريس الطب ومكونات (عناصر) من أقسام للرجال والنساء وأجنحة لأنواع الأمراض في البيمارستانات، فنجد مثالا واضحًا لكل ذلك في كتاب وقف السلطان المنصور قلاوون المعروف بدار الشفاء وبمارستان قلاوون الذي بني سنة (٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م) في القاهرة بشارع بين القصرين؛ الذي ظل فاعلاً ويقوم بوظيفته حتى عشرينيات القرن العشرين. حيث يحدد كتاب الوقف[٤٣] البيمارستان تحديدًا دقيقًا هذه المكونات وطريقة التدريس كما يلي:

"... حبس وسبل وأبد وأكد وخلد وتصدق بجميع القبة العظمى وجميع المدرسة المباركة وجميع البيمارستان بصدر الدهليز الجامع لذلك ومكتب السبيل علو باب القيسارية المستجدة والصهريج بداخل البيمارستان المرقوم وما يتبع ذلك **[مكونات البيمارستان]** من الأواوين والقاعات والأروقة والخلاوي والطباق وبيوت المختلين **[أقسام البيمارستان]** من الرجال والنساء وأواوين الضعفاء والمرضى وفساقي المياه وبيوت الأخلية وغير ذلك وجميع الأماكن والحوانيت والحواصل والخزائن والربوعة والطباق ... وأما الخزائن التي بالقبة المذكورة فإنه وقفها لحفظ الكتب ... وأما البيمارستان المستجد من قبل مولانا السلطان المشار إليه ... فإنه وقف ذلك بيمارستانًا لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء والأغنياء والفقراء بالقاهرة ومصر وضواحيها من المقيمين بها والواردين عليهامن البلاد والأعمال على اختلاف اجناسهم وأوصافهم وسائر أمراضهم من أمراض الأجسام قلت أو كثرت أتفقت أو اختلفت وأمراض الحواس خفت أو ظهرت واختلال العقول التي حفظها أعظم المقاصد والأغراض ... وغير ذلك مما تدعو حاجة الإنسان إلى صلاحه وإصلاحه بالأدوية والعقاقير المتعارفة عن أهل الصناعة والاشتغال فيه بعلم الطب والاشتغال به ويدخلونه جموعا ووحدانا وشيوخا وشبابا وبلاغا وصبيانا وحرما وولدانا تقيم المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم إلى حين برئهم وشفائهم ويصرف ما هو معين فيه للمداواة ويفرق على البعيد والقريب والأهل والغريب والقوي والضعيف والدني والشريف والحقير والغني والفقير والمأمور والأمير والأعمى والبصير ... **[مجانية العلاج]** غير اشتراط لعوض من الأعواض ولا تعريض بذلك ولا اعتراض بل لمحض فضل الله العظيم ... [.]

[التدريس واقسام وأجنحة وعناصر البيمارستان]

على أن تكون **[قاعة الدراسة]** المصطبة الكبرى التي بالبيمارستان المرقوم مرصدة لجلوس مدرس من الحكماء الأطباء عارفا بالطب وأوضاعه متبحرا في فضله لكثرة عمله واطلاعه عالمًا بأسباب الأمراض وعلاجتها **[الجهاز الطبي]** ولجلوس المشتغلين بعلم الطب على اختلافه وتكون **[الجهاز الإداري]** المصطبة المقابلة لها مرصدة لجلوس المشتغلين والمباشرين لإدارة البيمارستان المرقوم وتكون **[الصيدلية]** القاعة التي على يمنة باب الدخول للبيمارستان المرقوم مرصدة لحفظ ما يفرق من حواصل البيمارستان المذكور من أشربة وأكحال وأدوية مفردة ومركبة ومعاجين وأدهان ودرياقات ومراهم وشيافات وغير ذلك وتكون **[جناح مرضى العيون]** القاعة المتوصل إليها من الباب الثالث مرصدة لإقامة الرمداء من الرجال الفقراء أو لمن يرى الناظر أقامته من المرضى ويكون **[مخزن الأدوية]** المخزن الكبير المتوصل إليه من الباب السادس مرصدا لحفظ الأعشاب وتكون **[جناح الأمراض الباطنية]** القاعة المتوصل إليها من الباب السابع برسم إقامة المرضى الفقراء الرجال المسهولين وتكون **[قسم النساء]** المصطبة الكبرى المتوصل إليها من الدهليز الذي بأوله باب المطبخ برسم إقامة المجروحات والمكسورات من النساء وتكون **[مختبر تحضير الأدوية]** القاعات الثلاث الباقيات من البيمارستان المذكور المتوصل إلى ذلك من الدهليز المتوصل منه إلى المطبخ المرصد لطبخ الأشربة وإلى المخزنين بجوار المرصدين لحفظ حواصل المطبخ **[تابع قسم النساء]** مرصدان برسم إقامة المريضات الفقيرات من النساء وعلو ذلك برسم إقامة من يخدمهن من النساء وباقي بيوت قاعة البيمارستان المرقوم لإقامة من يرى الناظر **[قسم الطوارئ]** إقامته بها من المرضى الفقراء الرجال والنساء وتكون **[جناح الأمراض النفسية للرجال]** القاعة المرصدة لإقامة المختلين من الرجال برسم إقامة من يرد إليها من المختلين الرجال وكذلك **[جناح الأمراض النفسية للنساء]** القاعة المجاورة لها فإنها مرصدة برسم المختلات من النساء وأذن مولانا السلطان المشار إليه أعلاه في الإنشاء على سطح بيوت المختلين من الرجال والنساء **مساكن** برسم القومة والخدام بالبيمارستان المرقوم برسم إقامة المرضى الفقراء الرجال دون النساء على اختلاف أجناسهم وطبقاتهم وعلى الأطباء المرتبين بالبيمارستان المرقوم **والكحالين والجرائحيين** مباشرة المرضى بالبيمارستان الرجال والنساء مريضا بعد مريض بحيث يستوعبون جميع المرضى **بالمباشرة في كل يوم بكرة وعشية** وعلى كل من القومة والفراشين بالبيمارستان المرقوم أن يتاعهد المرضى

ويقوم بما يحتاج إليه من غسل ثيابه وتنظيف مكانه وإصلاح شأنه وحك رجليه والقيام بمصالحه والاهتمام بشرابه وغذاءه وترتيب المشموم على العادة بحسب ما تدعو الحاجة إليه ولا يشرك مريض مع مريض آخر في شراب ولا في غذاء ويتقي الله سبحانه وتعالى في خدمتهم ... **[نصوص خاصة بالمصاريف والرواتب ومستلزمات البيمارستان من أثاث وأدوية وطعام وشراب ومستلزمات تشغيل بما فيها مراوح خوص للمرضى لاستعمالها أيام الحر، لا داعٍ لذكرها]** وللناظر أن ينصب من الأطباء المسلمين الطبائعيين [الباطنية] والكحالين والجرائحيين بحسب ما تقتضيه الزيادة وحاجة المرضى وهو مخير في العدة وتقدير الجامكيات [الرواتب] بالترتيب في ذلك يباشرون المرضى والمختلين مجتمعين أو متناولين باتفاقهم على التناوب ويسألون عن أحوالهم وما يتجدد لكل منهم من زيادة مرض **[سجل متابعة حالة المرضى]** ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذا وغير ذلك في دستور ورق ليصرف على حكمه ويلتزمون المبيت في كل ليلة بالبيمارستان ويجلس الأطباء الكحالون لمداواة أعين الرمداء بالبيمارستان ومن يرد إليهم ويتلطفون بهم ... [خطوط الإظهار السفلية من وضعي]".

مما سبق يتضح لنا نظام تعليم الطب، والرعاية الصحية، التي وفرها الدين للمجتمع المسلم من خلال الوقف. كما يتضح أن تصميم المشافي، وتقسيماتها الإدارية والفنية، والتعليم الطبي ابتكار عربي إسلامي. فالتعليم الطبي الحديث لا يختلف عن تعليم الطب في بيمارستان قلاوون، وغيره من البيمارستانات، ولا في مدارس الطب الدمشقية الثلاث[٤٤]: الداخورية، والدنيسرية، واللبودية النجمية، ولا في باقي البيمارستانات في المدن العربية الأخرى. فتعليم الطب مورس بها جميعًا نظريًا وعمليًا. فالاختلاف بين الماضي والحاضر ليس بمبادئ ووسائل التعليم فهي واحدة، وإنما بالتقانات الحديثة والتقدم العلمي. والمتصفح لكتاب الزهراوي (٤٢٥-٤٠٤هـ/٩٣٦-١٠١٣م)، **التصريف لمَنْ عجز عن التأليف**، خاصة المقالة الثلاثون الخاصة بالجراحة، يجد أنه وضع الأسس العلمية للجراحة، حيث سجل فيه ابتكارات[٤٥]علمية غير مسبوقة وما زالت فاعلة. والإنجازات العربية الإسلامية في الطب أكبر من أن تحصر في بحث، وليست موضوع هذا البحث في كل الأحوال. وإنما المقصود هنا أن تمويل هذه الابتكارات والإنجازات العلمية كان ورائها الدين الإسلامي من خلال الوقف، كمصدرٍ لتمويل العلم على إطلاقه، ولتمويل الرعاية الصحية للمجتمع المسلم. ومن خلال كون الدين داعيًا ومشجعًا للعلم ونشره وتعميمه؛ ومحفزًا للأخذ بأسباب الأمراض والسماح بعلاجها، وعدم الاعتراض على أساليب العلاج أو تحريمها، ككشف الأطباء على النساء، أو اشتغال النساء بالطب.

رابعًا: التنمية

الدين الإسلامي وفر جميع أسباب التنمية للمجتمع المسلم نظريًا وعمليًا. فالفقه الإسلامي أفرز منظومة أحكام خاصة بالتجارة والبيوع والعقود، وحقوق الارتفاق، وهذا يمثل الجانب النظري، فبدون قوانين وأحكام ناظمة لا يمكن أن تتم التنمية. أما الجانب العملي فنجده في: إحياء الأرض الموات (الإصلاح الزراعي)؛ وفي الوقف، الذي شكل وما يزال يشكل التنمية الدائمة والأبدية (المستدامة)؛ وكذلك في الدعوات المعاصرة لاستثمار أموال الزكاة.

١/٤- إحياء الأرض الموات:

إحياء الأرض الموات هو إصلاح الأراضي الميتة غير المستغلة، بالبناء، والزرع، واستغلال الموارد الطبيعية التي بها. فالإحياء تعزيز للعمران بإضافة عمران جديد له. فهو إذن مصدر من مصادر التنمية التي شرعها الفقه الإسلامي وافرد لها منظومة أحكام، أهمها أن الإحياء لا يتم إلا في أرض موات، وغير مملوكة لأحد، فالموات عند الشافعي[٤٦] ما لم يكن عامرًا، أو حريمًا لعامر، وإن اتصل بعامر. بمعنى أن يكون الموات مجاورًا لتجمعات سكنية مستقرة، كالمدن والقرى، أو متصلاً بظهيرها (أي متصل بالأراضي الزراعية المحيطة بالمدن او القرى). أما الإمام مالك[٤٧] فالإحياء عنده لا يكون إلا في الصحارى والبراري. وأما ما قرب من العمران فإحيائه يجب أن يكون إقطاعًا من الإمام (الوالي). أما أبو حنيفة[٤٨] فالموات عنده ما بعد العامر من الأرض وما لم يبلغه ماء. وصفة الإحياء أي أحكامه مستمدة من العرف، وهذا ما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة مع بعض التباين في شروط الإحياء ذكرها الماوردي[٤٩] بالتفصيل؛ أما أدواته فهي:

- **الاقطاع**، ويكون من ولي الأمر، أي من الدولة وهدفه إصلاح الأرض الموات واستصلاحها بالبناء والزراعة.
- **الحمى**، وهو المنع من إحياء الأرض الموات إملاكًا، وانما تحمى أي تبقى الأرض الموات على وضعها سابلاً كالمراعي، وتكون منفعتها لكافة الناس.
- **الإرفاق**، أو الإرتفاق، هو إرتفاق الناس بمقاعد الأسواق، وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار.

ولكل أداة من أدوات الإحياء أحكامها وشروطها، وما يعنيني هنا، أن الإحياء مصدرًا من مصادر التنمية أنفرد به الدين الإسلامي عن غيره من النظم والأديان السابقة. وهو وسيلة عصرية لتوسعة رقعة الأراضي الزراعية لتوفير حاجة، ليس فقط دول محددة، بل العالم بأسره من الغذاء، من ناحية. ولاستغلال الموارد الطبيعية واستغلالها لصالح البشرية كما في البترول، ولتشغيل الأيدي العاملة من ناحية ثانية. أما المصدر الثاني للتنمية فهو الوقف.

بينت أن الأعيان الموقوفة من حيث وظيفتها نوعان: وقف (مباني) للاستعمال؛ ووقف (مباني وأراضي زراعية) للتمويل. وإن كلا الوقفين لعب دورًا مميزًا في التنمية الشاملة والدائمة في المجتمعات الحضرية، والريفية، في العالمين العربي والإسلامي. وسأعرض لشمولية وديمومة التنمية في كلا النوعين، وللمقترحات الخاصة بتفعيلها، وسأبدأ بوقف الاستعمال.

٢/٤- دور وقف الاستعمال في التنمية:

هذا الوقف عمل على تحقيق التنمية الشاملة، فهو يشمل (١٥) نوعًا من المباني الموقوفة التي يُشْتَرَطْ تواصل استعمالها الدائم؛ طبقًا لشروط الشارع وشروط الواقف، خاصة في الشروط التالية: **"حبس وسبل وأبد وسرمد وتصدق وحرم ... إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ... وأن يبدأ من ريع الوقف بعمارتها ومرمتها [الأولوية في صرف ريع الوقف للحفاظ على الأعيان الموقوفة] ... بما فيه بقاء رسمها ودوام منفعتها ... باقية على أصولها ... لا ينسخ حكمها ولا يندرس رسمها"**. وتنوع الاستعمال للمباني الموقوفة فرض بدوره مفهوم التنمية الشاملة والدائمة والتي تتلخص في الآتي: **التنمية الثقافية**، كما في وقف الجوامع والتكايا والمكتبات. **والتنمية التعليمية**، كما في وقف المدارس ودور القرآن ودور الحديث. **والتنمية الاجتماعية**، كما في المياتم والرباطات والزوايا. **والتنمية الصحية**، كما في البيمارستانات ومدارس الطب.

دور وقف التمويل

وقف التمويل هو العمود الفقري للوقف، هو عصب التنمية الشاملة والدائمة، ليس فقط في المجتمعات الحضرية (المدن) بل في الظهير (القرى الزراعية المحيطة بالمدن)، وفي المجتمعات الريفية. وذلك لأنه يمثل العنصر الحقيقي للتنمية الشاملة والدائمة وشمل الآتي: **التنمية الزراعية**، لأن جزءًا كبيرًا من وقف التمويل مستغلات (أراض زراعية)، كما في وقفية خاصكي سلطان، زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني (٩٢٧-٩٧٤هـ/١٥٢٠-١٥٦٦م)، على العمارة العامرة (التكية أو المطبخ) في القدس سنة (٩٥٩هـ/١٥٥٢م)، التي شملت ٢٥ قرية. فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن آلاف بل ربما عشرات آلاف من الوقفيات تتضمن وقف مستغلات؛ فلنا أن نتخيل حجم الأيدي العاملة التي كانت تشغل في الزراعة وما تتضمنه من تربية حيوانات، وصناعات غذائية.

والتنمية الصناعية، كما في وقف الصبانات والمعاصر.

والتنمية الخدمية، كما في وقف الحمامات والفنادق، والخانات، والقيسريات، والطواحين، وتعيين الأجهزة الإدارية والفنية لكل وقفية. فعدد العاملين[٥٠] في جهاز إدارة المدرسة الصرغمتشية التي وقفها الأمير المملوكي صرغتمش سنة (٧٥٦هـ/١٣٥٥م) (٧٨) موظفًا؛ وعدد العاملين في جهاز إدارة وقف العمارة العامرة ٤٨ موظفًا؛ وعدد العاملين في جهاز إدارة وقف مدرسة وجامع السلطان المملوكي الغوري (٩٠٦-٩٢٢هـ/١٥٠١-١٥١٦م) الذي وقفهما سنة (٩١١هـ/١٥٠٥م) (٦٥) موظفًا.

والتنمية السياحية، وهي عنصر تنموي معاصر لعب الوقف دورًا مميزًا في تفعيله كنتيجة للحفاظ المعماري على الأعيان الموقوفة، حيث حظي مفهوم الحفاظ على الأعيان الموقوفة، بالأولوية في صرف ريع الوقف.

وبالجملة فإن الوقف عمل على إحداث تنمية اقتصادية شاملة ودائمة، ما أحوجنا إلى استعادة دوره في حياتنا المعاصرة. فالتنمية المستدامة إذن هي اكتشاف وفعل إسلامي بامتياز عماده الوقف.

٣/٤- أدوات تفعيل التنمية (الاستثمار) لتحقيق ديمومتها:

اجتهد بعض الواقفين، والقضاة، والفقهاء، في تعزيز مصادر تمويل أوقافهم للحفاظ عليها وعلى أبديتها، بتنمية مصادر التمويل بالأمور التالية:

١- أن يضيف الواقف أوقافًا جديدة للوقف الأصلي، أو أن تضاف أوقافًا جديدة للوقف الأصلي خاصة إلى أوقاف المساجد، سواء من الواقف الأصلي أو من واقفين جدد.

٢- أن يشترى بفائض ريع الوقف عقارات جديدة تضاف إلى الوقف الأصلي، كما في وقفية السلطان الناصر محمد بن قلاوون على البيمارستان والمدرسة والجامع.

٣-ادخار فائض ريع الوقف، وهذا يشكل بند الاحتياط في الميزانية، ويعمل على تفعيل التنمية وعدم تعطيلها في حالة حدوث عجز في مصادر التمويل، كما في وقفية السلطان قايتباي.

٤- تعيين كاتب حسابات لضبط ميزانية الوقف من إيرادات ومصروفات.

٥- تعيين مراقب مالي في كل وقفية (شاهد أو شاد أو شد – هذه الألفاظ التي وردت في معظم وثائق الوقف بمعنى مراقب)، لتحقيق الرقابة المالية.

٦- الرقابة المالية على نظار الوقف من قبل ولاة الأمر والقضاة لإبقاء مصادر التمويل فاعلة في دعم التنمية وديمومتها.

٧- تحديد مدة الايجارة لأعيان وعقارات وقف التمويل بسنة، أو سنتين، أو (٣) سنوات، كحد أعلى، بأجرة المثل أو أعلى، وهذا يجعل موضوع الايجارات تنافسيًا فيتعزز ريع الوقف. أما إذا ارتأى القاضي أن مصلحة الوقف تقتضي مدة ايجار اطول، فقد تصل مدة الإيجارة إلى (٣٠) سنة.

٨- الحكر وهو أداة أو صيغة ابتكرها نظار الوقف، والقضاة، والفقهاء[٥١] للحفاظ على الأوقاف الخربة والمهدمة التي لا يسمح ريعها بعمارتها وترميمها وإعادة تأهيلها. ونظرًا لتعذر بيعها أو استبدالها شرعًا. فقد لجأ نظار الوقف إلى توظيف هذه التخريج الفقهي، لإعادة تأهيل الوقف المتهدم وتفعيل تنميته.

ويعني الحكر أن يبيع ناظر الوقف حق استئجار العقار الموقوف سواء كان أرضًا أو بناءً، بمبلغ يساوي قيمة العقار السوقية، ثم إيجار سنوي زهيد. فهذا العقد يعطي الحق للمستأجر باحتكار حق استئجار العقار مدى الحياة، كما يعطيه حق توريثه ووهبه. وهنا يتوجب لفت الانتباه إلى أن المحتكر لا يتملك العقار بل حق

استئجاره، ويبقى العقار وقفًا، وتدفع أجرته سنويًا، فيضمن ناظر الوقف الحفاظ على العقار الموقوف، إضافة إلى دخل سنوي يوظف في وقف الاستعمال. فتتفعل التنمية وتعزز ظاهرة الحفاظ. وهذا التخريج الفقهي ربما يعود إلى زمن المماليك، لأن ذكر الأحكار ورد كثيرًا في الوقفيات، وفي كتب الخطط، التي كتبت وألفت في فترة حكم المماليك. فتوظيف التنمية في ظاهرة الحفاظ المعماري يؤكد، بما لا يدع مجالاً للشك، عدم تعارض التنمية مع الوقف، بل إنها توظف في خدمته.

٩- الخلو وهو استئجار[٥٢] عقارات الوقف مقابل قدر من المال يدفع لناظر الوقف للاستعانة به على تعمير الوقف وترميمه وإعادة تأهيله؛ ثم يدفع المستأجر، بعد تعمير العقار الموقوف، أجر ثابت لا يقل عن أجر المثل، لمدة غير محددة. ولا يحق لناظر الوقف تأجير الوقف لغير دافع الخلو ما دام يدفع إيجار المثل، وفي حالة فسخ الناظر لعقد الإيجار يحق لدافع الخلو استرداد خلوه، كما يحق لدافع الخلو حق بيع الخلو. فالخلو كتنمية شأنه شأن الحكر لا تتعارض مع الوقف، بل تتكامل معه، وغرضه وغايته تحقيق التنمية الدائمة.

١٠- عقد الإيجارتين وهو عقد[٥٣] إيجار دائم خاص بالعقارات الخربة المتهدمة والمحتاجة إلى ترميم إذا كان ريع الوقف غير كاف لتعميرها وترميمها وإعادة تأهيلها. فيتم تأجير العقار الخرب المتهدم بأجرة معجلة مساوية لقيمته الحقيقية لتعميره وإعادة تأهيله. ثم يؤجر بعد إعادة تأهيله بإجرة مؤجلة قيمتها قليلة تدفع سنويًا على أن يلتزم المستأجر بترميم الوقف المستأجر. وقد سن هذا التشريع في عهد السلطان العثماني سليمان القانوني لتنظيم التصرف بأملاك الأوقاف، وضمان تعميرها والحفاظ عليها وديمومة تأهيلها. وهذا العقد يعطي حق انتقال عقد الايجار إلى ورثة المستأجر. فهو لا يختلف عن الحكر وغرضه وغايته تنمية الوقف والحفاظ عليه.

استنادًا إلى كل ما سبق؛ فإن التنمية هي العنصر الرئيس في عملية الحفاظ على الوقف لأن هدفها وغايتها إبقاء الوقف فاعلاً ودائمًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. كما أن نهج وزارات الأوقاف الحالي في مجال التنمية لا يزال ملتزمًا بأحكام الشارع وشروط الواقف. ونأمل أن يُستَعَاد دور الوقف في التعليم والتنمية. كما نأمل أن يتم جمع أموال **الزكاة** واستثماراها لتنمية العالمين العربي والإسلامي. وفي رأيي أن أموال الزكاة التي قدرتها بـ ١٠٠ مليار دولار، كفيلة بأن ترتقي بالعالمين العربي والإسلامي إلى مصاف الدول الصناعية في عقدٍ من الزمان. وبالتنمية أصل إلى ختام هذا البحث الذي عرضت فيه لدور الدين في الحث على العلم والتعليم واستعمال التنمية كوسيلة لتشجيع العلم والتعليم. وأخلص إلى أن الدين هو المحفز الرئيس والأول للعلم والتعليم وللتنمية، وأنه لا تعارض بينهم. وأنه يتوجب علينا في العالمين العربي والإسلامي إظهار هذه الحقيقة وتفعيل حضورها.

خاتمة

كرس هذا البحث لرسم العلاقة بين الدين والتعليم والتنمية، فعرض البحث لأهمية العلم في الإسلام مستشهدًا بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السنة النبوية، ثم بين البحث دور الدين في دعم العلم من خلال حثه المسلمين طلب العلم، وعلى إخراج الصدقات التطوعية وتشريعه للزكاة والوقف. ثم وضح البحث دور الصدقات التطوعية التي كرست لخدمة العلم والتعليم، فعرض لإنشاء بيت الحكمة في بغداد، ودار الحكمة في القاهرة، كما عرض لنماذج من مجالس العلم، ونوه بإنشاء المكتبات. ثم عرض البحث للزكاة، وبين أن تحديد صرفها للمستحقين الوارد ذكرهم في آية الزكاة لا يتعارض في تخصيص جزءًا من مصرف في سبيل الله للعلم والتعليم؛ كما بين البحث أن الرأي الفقهي المعاصر لا يمانع بل يؤيد ذلك، كما يدعوا إلى استثمار أموال الزكاة لتنمية المجتمعات الإسلامية بما فيها العلم والتعليم.

ثم عرض البحث لدور الوقف وبين دوره في دعم العلم والتعليم، فعرض البحث لأنواع المباني التعليمية التي أنشأها الوقف، كما عرض لتاريخ إنشاء المدارس. ثم ركز البحث على دور الوقف في إنشائها وتمويلها، وعرض لثلاثة نماذج للتعليم الذي أحدثه الوقف. الأول للتعليم العام، فعرض من خلال اقتباس مطول من وقفية المدرسة التنكزية بالقدس؛ بين فيه ماهية التعليم، والمنهج الدراسي، ومدة الدراسة، والعطل المدرسية، واعضاء هيئة التدريس وألقابهم ورتبهم. ثم عرض للنموذج الثاني من التعليم العام وهو الجامع الأزهر، فبين ماهية التعليم الأزهري، وعرض لتطوره حتى أصبح جامعة معاصرة. ثم عرض البحث للنموذج الأخير، وهو تعليم الطب، فبين ماهيته من خلال اقتباس مطول لوقفية البيمارستان المنصوري، وضح من خلالها أقسام واجنحة المستشفى، والية تدريس الطب، وبين أن مبادئ تدريس الطب ابتدأت في العالمين العربي والإسلامي. ثم عرض البحث للتنمية فبين دور وقف التمويل في التنمية الثقافية، والتعليمية، والاجتماعية، والصحية، والزراعية، والصناعية، والخدمية، والسياحية، أي للتنمية الاقتصادية الشاملة. كما عرض البحث لاجتهاد الواقفون، ونظار الوقف، والقضاة، والفقهاء في اكتشاف أدوات تفعيل التنمية لإدامتها، حرصا على ديمومة الوقف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وخلص البحث إلى أن الدين هو المحفز الأول للعلم والتعليم والتنمية، وأنه لا يتعارض معهما لا شكلاً ولا موضوعًا.

الهَوامِشُ:

(١) انظر: الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، ٥ أجزاء، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب العلم، رقم الحديث ٢٦٨٢.

(٢) حديث ضعيف، وسقته هنا كقولٍ مأثور لكثرة تداوله، ولبيان مكانة العلم في المجتمعات الإسلامية.

(٣) انظر: ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ/٨٨٦م)، **سنن ابن ماجة**، ٥ أجزاء، مكتبة أبو المعاطي، القاهرة، ج١/٨١.

(٤) انظر: مسلم، الإمام أبي الحسين، (٢٠٦-٢٦١هـ/ ٨٢١-٨٧٤م)، **صحيح مسلم**؛ تدقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استنبول، رقم الحديث١٦٣١.

(٥) انظر: منتصر، عبد الحليم، (١٩٨٠)، **تاريخ العلم ودور العلماء العرب في تقدمه**، دار المعارف، القاهرة، ص:٥٩.

(٦) انظر: المقريزي، أحمد (٧٦٦-٨٤٥هـ- ١٣٦٤-١٤٤١م)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية**، جزءان، دار صادر، بدون تاريخ نشر، بيروت، ج٢/ ٣٦٣.- القلقشندي، أحمد بن علي (٨٢١هـ-١٤١٨م)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، ١٤ جزءًا، شرح وتعليق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م، بيروت، ج٣/ ٤١٣.- منتصر، مرجع سابق، ص: ٦٠.

(٧) انظر: الزجاجي، ابي القاسم عبد الرحمن، (١٩٨٤م)، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، الكويت، ص: ٣٥-٤٣، ٢٥٥-٢٥٦، ٢٣٦-٢٤٢.

(٨) انظر: المرجع السابق، ص: ١٩٧-٢٠٢

(٩) انظر: التنوخي، المحسن بن علي، (١٣٩١هـ\١٩٧١م)، **نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة**، ٨ أجزاء، تحقيق عبود الشالجي، لم تذكر دار النشر،ج١\٢٠، ٦٨-٣٠٣، ٨٩،١١٤، ٧٤، ٣٠٨، ج٢/٨١، ج٣/١٢٥-١٢٧، ١٣٠-١٣١، ١٤٤-١٤٥، ٢٥٠-٢٥١، ج٧/٢٥٣.

(١٠) انظر: التوحيدي، أبو حيان، (ت٣٦٠هـ/٩٧٠م)، **أخلاق الوزيرين الصاحب بن عباد وابن العميد**، منشورات بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: ١٧٤-٢٧٣.

(١١) انظر: المرجع السابق، ص: ٢١-١٦٤.

(١٢) انظر: التوحيدي، أبو حيان، (ت٣٦٠هـ/٩٧٠م)، **الإمتاع والمؤانسة**، تصحيح وشرح: أحمد أمين وأحمد الزين، منشورات المكتبة العصرية، بيروت وصيدا، بدون تاريخ نشر، ص: د- ت.

(١٣) انظر: التنوخي، سحنون، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، **المدونة الكبرى**، ٤ أجزاء، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، ج١/٢٠٨-٣٨٩.

(١٤) انظر: الشافعي، محمد، (ت ٢٠٤هـ-٨١٩م)، **الأم**، ٧ أجزاء وفهرست، اشراف محمد النجار، ط٢، دار المعرفة، ١٩٧٣م، بيروت، ج٢/٢-٩٤.

(١٥) انظر: العثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، **مجموعة فتاوى العثيمين**، مج١٨/ كتاب أهل الزكاة.

(١٦) انظر: الشافعي، مرجع سابق، الأم ج٤/٥١-٦١.- التنوخي، سحنون، مرجع سابق: ج٤/٣٤١-٣٤٨.- الكاساني، علاء الدين، (٥٨٧هـ- ١١٩١م)، **بدائع الصنائع**، ٧ أجزاء، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر، بيروت، ج٦/٢١٨-٢٢١.- ابن قدامة، موفق (٦٣٠هـ-١٢٣٢م)، **المغني والشرح الكبير**، ١٢ جزء، ١٤ مجلد، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتاب العربي، (١٤٠هـ-١٩٨٣م)، بيروت، ج٦/١٨٥-٢٤٥.- العابد، بديع، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، **الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، الرباط، المغرب، ص: ٤٢.

(١٧) هذه العبارة وغيرها من العبارات الدالة على ديمومة الوقف توجد في كل كتب الوقف. انظر: العابد، **الحفاظ المعماري**، مرجع سابق، ص: ١٣٥-١٨٥، حيث تتضمن هذه الصفحات نصوص ثلاث كتب وقف، هي: وثيقة وقف الأمير تنكز، ووثيقة وقف الأمير قراقجا الحسني، ووثيقة وقف خاصكي سلطان.

(١٨) انظر: القاسمي، مجاهد (٢٠٠١م)، **الوقف – بحوث مختارة من ندوة مجمع الفقه الاسلامي بالهند**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: ١٩٨.- قحف، منذر، (٢٠٠٠م)، **الوقف الإسلامي– تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ص:١١٨.- الزحيلي، وهبة، (١٩٩٦م) **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ص: ١٥٦.

(١٩) انظر: الشافعي، مرجع سابق، ج٤/٥٩-٦١.

(٢٠) انظر: المراجع في الهامش رقم: ١٦.

(٢١) انظر: المراجع في الهامش رقم ١٦.

(٢٢) انظر: أمين، محمد، **وثيقة وقف السلطان قايتباي**، بدون تاريخ نشر، ص:٣٥٣-٣٩٠.

(٢٣) انظر: العابد، بديع، **الحفاظ المعماري**، مرجع سابق، ص: ٦٠-٦٩. عيسى، أحمد (١٩٨١م)، **تاريخ البيمارستان في الإسلام**، دار الرائد العربي، بيروت، ص: ١٤٣-١٤٤.- الوقفيات المذكورة في الهامش رقم ١٧، ص: ١٣٥-١٨٥.- إبراهيم، عبد اللطيف (١٩٦٦م)، من الوثائق العربية، نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش، **مجلة كلية الآداب**، مجلد ٢٨، الجزءان الاول والثاني، ص: ١٤٣- ٢١٠، القاهرة.

(٢٤) انظر: العابد، بديع، **الحفاظ المعماري**، مرجع سابق، ص:٥١

(٢٥) لمعرفة أوقاف المدارس، انظر: المقريزي، أحمد (٧٦٦-٨٤٥هـ- ١٣٦٤-١٤٤١م)، **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية**، جزءان، دار صادر، بدون تاريخ نشر، بيروت، ج٢/٣٦٢-٤٠٥.- النعيمي، عبد القادر، (٩٧٨هـ-١٥٧٠م)، **الدارس في تاريخ المدارس**، جزءان، أعد فهارسه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، بيروت. ج١/٧-٥٠٠، ج٢/٣-٣٤٣.- مبارك، علي، (١٨٨٨–١٨٨٩م)، **الخطط التوفيقية**، ٧ أجزاء، طبعة مصورة عن الطبعة الثانية في القاهرة سنة ١٩٦٩م، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٠م، القاهرة، ج١/٦-١٦٥.

(٢٦) انظر: المراجع السابقة.

(٢٧) انظر: مبارك، علي، مرجع سابق، ج٤/ ٩٩. عنان، محمد عبدالله، (١٣٧٨هـ/١٩٥٨م)، **الأزهر**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ص: ١٣٥.

(٢٨) انظر: مبارك، علي، مرجع سابق، ج٥/١٤٨.

(٢٩) انظر: المرجع السابق، ج٥/٢٩٠.

(٣٠) انظر: منتصر، عبد الحليم، مرجع سابق، ص: ٥٨.

(٣١) انظر: المقريزي، مرجع سابق، ج٢/٣٩٣.

(٣٢) انظر: المرجع السابق.

(٣٣) انظر: عبد المهدي، عبد الجليل، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، **المدارس في بيت المقدس ودورها في الحركة العلمية**، جزءان، مكتبة الأقصى، عمان-الأردن، ج١/١١-١١٣، ١٣٦-١٧٨.

(٣٤) انظر: العسلي، كامل، (١٩٨٣م) **وثائق مقدسية**، ٣ أجزاء، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن. ج١/١٠٨-١٢١.

(٣٥) انظر: مبارك، علي، مرجع سابق، ج٤/٦٠-٦٤.- عنان، محمد، مرجع سابق، ص:١٣٢-١٣٣.

(٣٦) انظر: القلقشندي، مرجع سابق، ج١٤/٣٦٤-٣٨٢.- عنان، محمد، مرجع سابق، ص: ١٣٢-١٣٣، ٢٧٣-٢٧٥.- عبد المهدي، مرجع سابق، ج١/١٣٦-١٧٨.

(٣٧) انظر: عنان، محمد، مرجع سابق، ص: ٢٥٢-٢٥٨.

(٣٨) انظر: مبارك، علي، مرجع سابق، ج٤/٥١-٦٤.- دراج، أحمد(١٩٦٣م)، **وثيقة وقف الاشرف برسباي**، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة. ص:٦.

(٣٩) انظر: عنان، محمد، مرجع سابق، ص: ٢٤٤.

(٤٠) انظر: المقريزي، مرجع سابق، ج٢/٣٧٩.- دراج، أحمد، مرجع سابق، ص:٣، ٥٣.

(٤١) انظر: عيسى، أحمد، مرجع سابق، ص:١٠.

(٤٢) انظر: المرجع السابق، ص: ٤٢-٤٣.

(٤٣) انظر: المرجع السابق، ص: ١٥٠-١٥٨.

(٤٤) انظر: النعيمي، عبد القادر، مرجع سابق، ج٢/١٠٠-١٠٨.

(٤٥) انظر: زكور، محمد ياسر، (٢٠٠٩)، **كتاب الزهراوي في الطب لعمل الجراحين**، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ص: ٢٠-٣٨.

(٤٦) انظر: الشافعي، مرجع سابق، ج٤/٤١.

(٤٧) انظر: التنوخي، سحنون، ج٤/٣٧٧.

(٤٨) انظر: الماوردي، علي (٤٥٠هـ-١٠٥٨م)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المكتبة العالمية، ١٩٨٩م، بغداد، ص: ٢٧٦-٢٧٩.

(٤٩) انظر: المرجع السابق، ص: ٢٧٦-٣٦٤.

(٥٠) انظر: العابد، بديع، مرجع سابق، ص: ٦٢-٦٤.

(٥١) انظر: المهتدي، عبلة، (٢٠٠٤)، **أوقاف القدس**، دار مجدلاوي للنشر، عمان – الأردن، ص:١٨-١٩٢.

(٥٢) انظر: المرجع السابق، ١٩٦-١٩٧.- الزحيلي، وهبة، مرجع سابق، ص: ١٩٤-١٩٥

(٥٣) انظر: قحف، منذر، مرجع سابق، ص٢٥٠-٢٥٢.